

محافظة  
مديرية التضامن الاجتماعي  
إدارة الجمعيات .....

**طلب**

**تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية أهلية**

مقدمة لسيادتكم ..... ممثلا عن جمعية .....

بالموافقة على التعديل المقترح ببعض بنود لائحة النظام الأساسي للجمعية وذلك وفقا للبيانات التالية :-

اسم الجمعية .....

عنوان المقر المتخذ مركزا لإدارة الجمعية .....

التليفون ..... الفاكس .....

رقم إشهار الجمعية وتاريخه .....

ميادين عمل الجمعية .....

.....

النطاق الجغرافي الذي تخدمه الجمعية .....

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

مقدمه

..... الاسم

..... الصفة

..... التوقيع

تحريرا في : / /

خاتم الجمعية

محافظة.....  
مديرية التضامن الاجتماعي

**إيصال**

استلمت أنا / ..... الطلب المقدم من السيد .....  
بشأن طلب تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية أهلية مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة  
( المستندات / المبالغ ) .

توقيع الموظف المختص

قيد الطلب برقم ..... بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

( ..... )

## القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية أهلية .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ (كثيرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ومديريات التضامن الاجتماعى بالمحافظات ) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأياها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

### أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- ١ . محضر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية الغير عادية للانعقاد .
- ٢ . محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية بالموافقة على التعديل .
- ٣ . نسختان من لائحة النظام الأساسى للجمعية متضمنة البنود المراد تعديلها واسباب التعديل .
- ٤ . كشف بأسماء أعضاء الجمعية العمومية الذين حضروا وتوقعاتهم .

### ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

بدون رسوم

### ثالثا : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالتعديل خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ إخطار الجمعية أو المؤسسة بالتعديل .

" طبقا لنص المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية "

.....

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :-  
المحافظة ت:

هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسى بالقاهرة ت ٢٩٠٢٧٢٨ / ٢ / ٠٢  
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :